السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة التاسعة: تابعة للمحاضرة الخاصة ببراءة الاختراع

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الي:

- تحديد الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع.
- تحديد الآثار المترتبة عن الحصول على براءة الاختراع (حقوق والتزامات صاحب البراءة).
 - تحديد طرق انقضاء براءة الاختراع.

ثانيا: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع.

وقد نظّم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمرسوم التنفيذي رقم 08-344 لسنة 2008 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها.

وتتمثل هذه الشروط في:

1-إيداع طلب براءة الاختراع

يعد الإيداع أول اجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-07 على كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل.

ويجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

- استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه، وتتضمن هذه الاستمارة المعلومات الوارد ذكرها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 55-275 المعدل.
- المطالبة، وهي الوثيقة الأساسية في الملف، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار واستغلال الاختراع، وحسب المادة 22-4 من الأمر رقم 03-07 يتعين أن يُحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون المطالبة واضحة ومختصرة ومبنية على الوصف الدقيق.
 - وثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة، أي وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون في الخارج.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، والذي يتضمن اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق.

1-1-أصحاب الحق في إيداع طلب البراءة

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المذكور والمادتين 08-09 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المعدل، فان الحق في براءة الاختراع يرجع الى المخترع، حيث يثبت من أحكام المادة 13 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، أن تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة الاختراع أو لأول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب (الشخص الذي يقدم أولا هذا الطلب). وهذا الاجراء يشكل قرينة بسيطة يمكن لمن يهمه الأمر اثبات خلاف ذلك، أي اثبات انتحال صفة المخترع، ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يوجب في المادة 20 من الأمر المذكور تضمين طلب البراءة سندا تثبت به صفة المخترع.

وأجاز المشرع أيضا إيداع الطلب من غير المخترع أو من آلت اليه حقوق البراءة بالتنازل أو الميراث، وقد يُقدم الطلب بواسطة وكيل وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به (القواعد العامة للوكالة)، كما يستطيع المودع أو المخترع الاستفادة من المكاتب الخاصة للقيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية وتسمى بوكلاء البراءات.

وتدل كلمة مخترع في المصطلحات القانونية على الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للاختراع إذا كان هو صاحب المشروع، ففي حالة اختراعات الخدمة مثلا طبقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-07، فان المخترع هو مستخدم في مؤسسة (الهيئة المستخدمة)، أما المودع فهو المؤسسة ذاتها والمالكة للاختراع ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، اذ يجوز للمؤسسة التخلي عن حقها في ملكية الاختراع لفائدة المستخدم المخترع.

2-1-شهادة الإضافة أو البراءة الإضافية

باستقراء المادة 15 من الأمر رقم 03-07 فان شهادات الإضافة تطلب حين قيام المخترع المتحصل على براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الاختراع موضوع البراءة، كإدخال تغييرات أو إضافات على اختراعه، وفي هذه الحالة خوّل المشرع لصحاب البراءة أن يطلب شهادة الإضافة طوال مدة صلاحية البراءة، بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع طلب البراءة وكذا دفع الرسوم المستحقة، وتتتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها، وعادة ما تكون التحسينات التي يتم اضافتها للاختراع تتمثل في وسيلة جديدة للوصول الى نفس النتيجة الصناعية، أو تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج. وتُعد شهادة الإضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها، وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

- لا يدفع حقوق سنوية إضافية بل يكتفي بحقوق الإيداع.
- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.
- إذا تقرر الغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فان شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.
- تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل أو تحول ملكية حقوق البراءة للغير.

2-فحص طلب البراءة

متى تقدم الطلب وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 الى 30 من الأمر رقم 03-07 المذكور.

حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب لإجراءات الإيداع، وإذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط يمنح للمودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعلّلة بطلب من المودع أو وكيله، لتصحيح الملف، وإذا لم يقم بالتصحيح أعتبر الطلب مسحوبا.

وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من موضوع الطلب -الاختراع- غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 من الامر رقم 03-07 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد 3 الى 6 و 8 من نفس الأمر (راجع الشرط الرابع من الشروط الموضوعية للبراءة الاختراع، المحاضرة السابقة).

وعليه تختلف درجة فحص الطلب الذي تقوم به إدارة المعهد من تشريع الى آخر، حسب نوع النظام الذي تتبناه، ويمكن تقسيم هذه الأنظمة الى ثلاثة أنواع:

1-2-نظام الإيداع المطلق أو الاسبقية الشكلية

تمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو فحص موضوعي سباق (فحص الشروط الموضوعية)، وينص فيها على أنّها تصدر بغير ضمان من الحكومة، وهذا ما يؤدي الى منح براءة الاختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية، وقد تبنّت الجزائر هذا النظام، حيث يشير المشرع الجزائري الى أنّ تسليم طلب براءة الاختراع يتم بدون فحص سابق، وتحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان، عملا بأحكام المادة 1/31 من الأمر رقم 03-07 ، والتي تنص على ما يلي: " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته..."، وهذا النظام يراعي أولوية إيداع الطلب، بمعنى تؤول ملكية الاختراع للذي قام أولا بإيداع الطلب لدى المعهد.

2-2-نظام الفحص الموضوعي السابق

تطبقه معظم التشريعات الانجلوسكسونية، وينص مبدأه على تغليب حماية المخترع الأول على حساب من سارع بطلب البراءة (بمعنى هنا لا ننظر الى الأولوية في إيداع الطلب، بل الاختراع ينسب الى مخترعه الحقيقي الأول)، ويؤدي اليمين على ذلك. ووفقا لهذه القوانين لا يمكن لشخص اعتباري أن يكون مخترعا وانما الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يأخذ صفة المخترع وهو صاحب الحق في البراءة، وبموجب هذا النظام يستلزم قبل منح براءة الاختراع القيام بفحص سابق وتحقيقا موضوعيا دقيقا، تقوم بهما من تلقاء نفسها وبمجرد تقديم الطلب هيئة حكومية مختصة (تتوفر على الوسائل الفنية اللازمة للتحقق من أصالة الاختراع وجدته وصلاحيته).

3-2-النظام المختلط

وهو نظام وسط بين النظامين السابقين ويسمى بنظام الإيداع المقيد، يسمح بفتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير، وبذلك ينفتح الباب لتحقيق الفحص موضوعيا، أي أنّ الفحص الموضوعي لا يتم الآ إذا تقدم أحد باعتراض على منح البراءة، فاذا لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول، أي نظام أسبقية الإيداع، وتطبق هذا النظام عدة دول من بينها مصر، جنوب افريقيا، والمجر.

3-الإصدار والنشر

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 فانه متى استوفت الشروط الشكلية للبراءة، تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه وتحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان، يسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد اثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

ويُعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار، ويتضمن الاشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادة الإضافة، وفي حالة التتازل الكلي وقبل الإصدار تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتتازل اليه بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل (المتتازل الذي احالة البراءة للمتتازل اليه)، ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، وهو ما جاء النص عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 55-275 المعدل.

ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه ب "سجل البراءات"، وذلك حسب رقمها التسلسلي واسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم، وكل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر

ويجوز لأي شخص الاطلاع على "سجل براءات الاختراع" والحصول على مستخرجات من بعد تسديد الرسم المحدد، طبقا للمادة 3/32 من الامر رقم 03-07.

ويتكفل المعهد الوطني بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا لأحكام المادتين 34 و35 من نفس الأمر.

ثالثًا: آثار الحصول على براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وابرام عقود التراخيص، ومقابل هذه الحقوق يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة واستغلال أو استثمار اختراعه لفائدة الجميع. وسنتطرق لهذه الحقوق والالتزامات، وكذا حالات انقضاء الحق في البراءة على النحو التالى:

1-حقوق صاحب البراءة

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة فيما يلي:

1-1-الحق في احتكار استغلال البراءة

تُخوّل البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدول المانحة لها، اذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، أمّا إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فيجب عليه أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام (10) من تاريخ إيداع طلب البراءة، وبالنتيجة يكون حق الاحتكار حقا مؤقتا وليس مؤبدا، اذ يستطيع أي فرد أو مؤسسة المطالبة باستغلاله دون قيد أو شرط بعد فوات هذه المدة، والحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه ومصلحة الجميع.

1-2-حق التصرف في البراءة

يُعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل، فيجوز أن تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق، وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع وفقا لما جاء في المواد من 36 الى 50 من الأمر رقم 03-07.

1-2-1-التنازل عن البراءة

يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع أمام المصلحة المختصة، ويجب أن يسجل هذا التنازل وينشر في الحال. ويترتب على التنازل عن براءة الاختراع انتقال الحقوق المتعلقة بملكية البراءة من ذمة صاحب البراءة (المتنازل) الى ذمة المتنازل اليه، وقد تنتقل حقوق المالك كليا الى المتنازل اليه أو جزئيا كما لو قيّد التنازل حق المتنازل اليه في الاستغلال (الانتفاع) فقط دون الحقوق الاخرى.

ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة، فيحق للمتنازل أن يطالب بإبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط، وقد نص القانون على أنّه في حالة التنازل مع وجود رخصة تعاقدية فانّ التنازل لا يسجل الاّ بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل.

وقد يكون كذلك التنازل، تنازلا كليا أو جزئيا كأن يتنازل صاحب البراءة عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق (التنازل عن جميع حقوق البراءة بما فيها الملكية)، كما يجوز أن يقتصر هذا التنازل على الاستغلال أو على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الآخر، وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد ابرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة.

2-2-1 رهن براءة الاختراع

يجوز لصاحب براءة الاختراع رهنها لضمان دين عليه، أو وضعها كضمان للحصول على قرض مقابل رهنها رهن حيازي، اذ يجوز رهنها بصورة مستقلة أو أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية.

ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجة (دليل) على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في "سجل براءات الاختراع" والا كان العقد باطلا كونه من العقود الشكلية.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها دائنوه وفاء لديونهم، وتتم إجراءات الحجز هنا وفقا لما هو مقرر في إجراءات حجز الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مال معنوي منقول، أو تتم بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير (حجز ديون وحقوق المدين الموجودة لدى الغير لفائدة الدائن الذي بيده السند التنفيذي)، وعند توقيع الحجز يجب أن يُنشر في صحيفة براءات الاختراع، ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعنى بالأمر.

وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد الى مدة أطول من مدة البراءة.

1-2-3-الترخيص بالاستغلال

هناك نوعين من الترخيص:

• الرخصة الاختيارية

انّ الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزيئا لشخص آخر، دون التنازل عن ملكية البراءة. وعقد استغلال الاختراع من عقود المعاوضة، فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال، وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة، فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع لفائدة الشركة.

ويترتب على الترخيص باستغلال البراءة عدم أحقية صاحب البراءة في مقاضاة المرخص له بجريمة التقليد، لأنّ المرخص له انّما يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال، وحق المرخص له بالاستغلال هو حق شخصي ينشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال، وقد يكون كذلك الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا.

ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد مُنح له بصفته الشخصية، ماعدا إذا كان قد مُنح الترخيص على أساس غير شخصي، كأن يعطي الترخيص بالاستغلال البراءة في مشروع معين، فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر، في هذه الحالة ينتقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع.

• الرخصة الاجبارية

تُمنح الرخصة الاجبارية لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته، وذلك بعد انقضاء مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، وذلك دون وجود مبرر شرعى لعدم القيام بالاستغلال.

اذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطائه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات والامكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، وعدم استعماله لاختراعه خلال هذه المدة دليل على عجزه في استغلاله أو عدم جديته أو رغبته في ذلك، مما يعرقل التنمية الصناعية، ولهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة اجبارية باستغلال براءة الاختراع.

وفي حالة قيام صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع فعليا الا أنّ استغلاله كان ناقصا بحيث لا يلبي حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، هنا أيضا يجوز للغير الاستفادة من ترخيص اجباري.

2-التزامات صاحب البراءة

يترتب على اصدار البراءة لشخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم، تترتب عليه حقوق وتنشئ في ذمته التزامات، وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع أن يلتزم باستغلال الاختراع، وأن يلتزم بدفع رسوم عند طلب البراءة ورسوم سنوية، ويترتب على اخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلالها جواز منح رخصة اجبارية عن من يطلبها، وكذلك سقوط البراءة في حالة عدم دفعه للرسوم السنوية.

2-1-الالتزام بدفع الرسوم

لقد تعرض المشرع الجزائري الى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع أو عند طلب شهادة الإضافة، اذ تنص المادة 9 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها هما:

- رسوم التسجيل
- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي.

وتضيف المادة 3/15 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر السارى المفعول.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أنّ لصاحب البراءة مهلة ستة (6) أشهر لتسديد هذه الرسوم، تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة الى وجوب دفع غرامة التأخير، ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلّل لاسترجاع حقه في البراءة (طلب إعادة تأهيل البراءة) أ في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له (6) أشهر) لدفع الرسوم السنوية.

2-2-الالتزام باستغلال الاختراع

طبقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فانه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أي من تاريخ تسليمها، يلتزم صاحب براءة الاختراع

طلب إعادة تأهيل براءة الاختراع: هذا الطلب يقدم لاسترجاع الحق في استغلال البراءة بعد سقوطه، عند تسديد الرسوم السنوبة مع غرامة التأخير خلال المهلة القانونية المحددة لذلك (6 أشهر)، ويقدم هذا الطلب خلال 6 أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة لدفع الرسوم السنوية.

باستغلال اختراعه، فهذا الالتزام يُعد بمثابة عقد اجتماعي يلتزم بمقتضاه المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع، والا كان عرضة لإجراء الترخيص الجبري.

اذ أنّه من المنطلق أن يقوم صاحب البراءة باستغلال الاختراع وقفا للحقوق الممنوحة له، لكن في حال ما إذا لم يقم باستغلاله بتاتا أو استغله بطريقة غير كافية، يحق للدولة أن تمنح حق الاستغلال الى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة.

كما قد يقوم الشخص باستغلال اختراعه في حدود امكانياته لكن هذا الاستغلال لا يكفي حاجات البلاد، فهنا يمكن للدولة أيضا أن تمنح هذا الحق في الاستغلال للغير والذي عجز عليه صاحب الاختراع.

3-انقضاء براءة الاختراع

تتقضى براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها في الحالات التالية:

3-1-انتهاء مدة الحماية

طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فان مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تتقضي بمضي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما الحقوق المترتبة عن العقود المبرمة بموجب البراءة فلا تتقضى بانقضائها.

3-2-التخلي عن الحقوق

يمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب، يقدم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي، فالتسجيل لا يتم الا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي.

3-3-بطلان براءة الاختراع

تنص المادة 53 من الأمر رقم 03-07 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة، بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات التالية:

- إذا لم يتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد من 3 الى 8 من الأمر رقم 03-07.
- إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 3 من المادة 22 من نفس الأمر، كأن لا يشمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحدا، بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.
- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة لدى شخص آخر (نراعي شرط الأولوية في الإيداع).

وبصدور قرار الابطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه تعجيل البطلان تبليغه بقوة القانون الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقوم بقيده ونشره وفقا لما يقتضيه القانون.

وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة، ويجوز للجميع استغلاله والاستفادة منه، دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع.

3-4-سقوط الحق في البراءة

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار اليها في المادة 9 من الأمر رقم 30-07 المذكور، ولكن يجوز الإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ الاستحقاق مضاف أليها غرامة التأخير، ويجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة في حالة التسوية بتجديد امتلاك البراءة طبقا للمادة 54 من الأمر رقم 07-03 المذكور.
- إذا لم يقم صاحب الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيها بعد انقضاء مدة سنتين (02) على منح الرخصة له، يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف الصناعة، أن تصدر حكما بسقوط البراءة وفقا لما جاء في المادة 55 من نفس الأمر.

المراجع

- 1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
- 3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023.